

لائحة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

جمعية سعادة الطفل

تمهيد

انطلاقًا من حرص جمعية سعادة الطفل على تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتعزيز كفاءة اتخاذ القرار، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بما يحقق الشفافية والمساءلة وحسن الرقابة، فقد أُعدّت هذه اللائحة لتنظيم عمل اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الجمعية، وتحديد أنواعها، وتشكيلها، واختصاصاتها، وصلاحياتها، وآليات عملها، بما يتوافق مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

تعريف المصطلحات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الجمعية: جمعية سعادة الطفل.
المجلس: مجلس إدارة جمعية سعادة الطفل.
اللجان: اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة.
اللجنة التنفيذية: لجنة منبثقة عن المجلس تُعنى بمتابعة التنفيذ والتشغيل.
لجنة المراجعة والامتثال: لجنة تُعنى بالرقابة والالتزام والمراجعة.
الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.
اللائحة: لائحة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

نطاق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على:

- جميع اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الجمعية.
- أعضاء اللجان ورؤسائها.
- الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالتنسيق مع اللجان.

وتُعد هذه اللائحة جزءًا لا يتجزأ من منظومة الحوكمة المعتمدة في الجمعية.

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

- تنظيم عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- تحديد مهام وصلاحيات كل لجنة بوضوح.
- تعزيز الرقابة والمتابعة الفعالة.
- دعم مجلس الإدارة في أداء مهامه.
- تحقيق التكامل بين اللجان والمجلس والإدارة التنفيذية.
- ضمان الالتزام بالأنظمة والسياسات المعتمدة.

تشكيل اللجان

- يشكّل مجلس الإدارة اللجان بقرار رسمي.
- يحدد القرار:
 - اسم اللجنة.
 - عدد أعضائها.
 - رئيس اللجنة.
 - مدة عمل اللجنة.
- يجوز أن تضم اللجنة أعضاء من داخل المجلس أو من خارجه متى ما دعت الحاجة.
- يراعى في اختيار الأعضاء توفر الكفاءة والخبرة ذات الصلة.

مدة العضوية

- تكون مدة عضوية اللجنة وفق ما يحدده مجلس الإدارة.
- يجوز تجديد العضوية أو إنهاؤها بقرار من المجلس.
- تنتهي عضوية العضو بانتهاء عضويته في مجلس الإدارة – إن كان عضو مجلس – ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

اختصاصات اللجان الدائمة

أولًا: اللجنة التنفيذية

الهدف

دعم مجلس الإدارة في متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتشغيلية، وضمان كفاءة الأداء التنفيذي للجمعية.

المهام

تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- الإشراف على تنفيذ الخطط التشغيلية.
- متابعة الأداء العام للجمعية.
- مراجعة التقارير الدورية المرفوعة من الإدارة التنفيذية.
- رفع التوصيات والملاحظات لمجلس الإدارة.
- متابعة التحديات التشغيلية واقتراح الحلول المناسبة.

الصلاحيات

- الاطلاع على التقارير التشغيلية والمالية.
- التنسيق مع الإدارة التنفيذية.
- رفع التوصيات للمجلس دون اتخاذ قرارات استراتيجية مستقلة.

الاجتماعات

1. تعقد اجتماعاتها بشكل دوري أو عند الحاجة.
2. تُوثق اجتماعاتها بمحاضر رسمية.
3. ترفع محاضرها وتقاريرها إلى مجلس الإدارة.

ثانيًا: لجنة المراجعة والامتثال

الهدف

تعزيز الرقابة والامتثال وضمان سلامة الإجراءات المالية والإدارية، وحماية الجمعية من المخاطر النظامية.

المهام

تتولى لجنة المراجعة والامتثال المهام التالية:

1. مراجعة السياسات المالية والإدارية.
2. متابعة تطبيق نظام الرقابة الداخلية.
3. الإشراف على الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
4. متابعة تطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي والخارجي.
6. متابعة معالجة الملاحظات والتوصيات الرقابية.
7. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة.

الصلاحيات

- الاطلاع على السجلات والتقارير ذات الصلة.
- طلب الإيضاحات من الإدارة التنفيذية.
- رفع التوصيات لمجلس الإدارة دون التدخل في التنفيذ.

الاجتماعات

- تعقد اجتماعات دورية أو طارئة عند الحاجة.
- تُوثق الاجتماعات بمحاضر رسمية.
- ترفع تقاريرها لمجلس الإدارة.

أحكام عامة

- تعمل جميع اللجان في إطار الصلاحيات الممنوحة لها.
- لا يجوز للجان تجاوز صلاحيات مجلس الإدارة.
- تلتزم اللجان بسياسات الجمعية المعتمدة.
- يلتزم أعضاء اللجان بمبادئ النزاهة وتعارض المصالح.
- تُحفظ جميع محاضر وتقارير اللجان في سجلات الجمعية.

العلاقة مع مجلس الإدارة

- تخضع اللجان لإشراف مجلس الإدارة.
- ترفع اللجان تقاريرها وتوصياتها للمجلس.
- للمجلس تعديل مهام اللجان أو إنهاؤها متى ما رأى ذلك مناسبًا.

السرية وتعارض المصالح

- يلتزم أعضاء اللجان بسرية المعلومات.
- يلتزم الأعضاء بسياسة تعارض المصالح.
- يمتنع العضو عن المشاركة في أي قرار ينطوي على تعارض مصالح.

تعديل اللائحة

يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة، ويُعتمد التعديل رسميًا ويُعمل به من تاريخ اعتماده.

اعتماد اللائحة

تم اعتماد هذه اللائحة من مجلس إدارة جمعية سعادة الطفل، ويُعمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

تاريخ الاعتماد:
31 / 12 / 2025م

رئيس مجلس الإدارة
د. أسيل عبدالمحسن الداود